.

قال وكذا في الصيد .

فالذي يظهر أنه سها في ذلك فإن الأصحاب سووا بين المسألتين ولا سيما وصاحب الوجيز يقول في باب الذكاة وكذا الصيد .

تنبيه محل الخلاف إذا كان الماء أو التردي يقتله مثله فلو لم يكن بقتله مثله أبيح بلا نزاع .

فائدة قطع المصنف أن الجرح إذا لم يكن موحيا ووقع في ماء أنه لا يباح وهو صحيح خشية أن الماء أعان على قتله .

ولا يحكم بنجاسة الماء لحكمنا على كل واحد بأصله .

ذكره بن عقيل في فصوله .

قاله في القاعدة الخامسة عشر .

قوله وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والفروع .

وصححه في النظم .

وعنه لا يحل إلا إذا كان الجرح موحيا .

جزم به في الروضة .

قوله وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل .

وكذا لو رماه على شجرة أو جبل فوقع على الأرض هذا المذهب .

قال في الفروع حل على الأصح